

Distr.: General
19 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثالثة عشرة

كينغستون، جامايكا

٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

**مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن اختصاصات صندوق الهبات
للسلطة الدولية لقاع البحار ومبادئه التوجيهية وإجراءاته**

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، إذ تتصرف بناء على توصية اللجنة المالية،
تعتمد اختصاصات صندوق الهبات الخاص للسلطة الدولية لقاع البحار ومبادئه
التوجيهية وإجراءاته الواردة في مرفق هذا المقرر،
وتشجع جميع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة،
والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات، والأفراد، على
تقديم المساهمات لصندوق الهبات.

الجلسة ١١٢

١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧



المرفق

اختصاصات صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار ومبادئه التوجيهية وإجراءاته

أولا - دواعي إنشاء الصندوق

- ١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه.
- ٢ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية على أن تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة بوسائل منها ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا يقصد: (أ) تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث؛ (ب) وتدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته؛ (ج) وتشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

ثانيا - أهداف الصندوق وأغراضه

- ٣ - يقوم الأمين العام للسلطة بإنشاء صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار ("الصندوق") عملا بقرار جمعية السلطة الذي اتخذته في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ISBA/12/A/11) ووفقا للنظام المالي للسلطة. ولا تستخدم سوى الإيرادات الخاصة بالصندوق لتحقيق أغراضه.

- ٤ - وتتمثل أغراض الصندوق في تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه في المنطقة لما فيه خير البشرية جمعاء، وذلك عن طريق دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحث العلمي البحري، وإتاحة الفرص لهم للإسهام في التعاون الدولي العلمي والتقني، من خلال جملة أمور منها برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي.

ثالثا - المساهمات في الصندوق

- ٥ - يمكن تقديم المساهمات للصندوق من السلطة وأعضائها، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد.

- ٦ - ويتألف رأس المال الأولي للصندوق من المبالغ الحولة وفقا لما ورد في الفقرة ٣ من القرار ISBA/12/A/11 المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

رابعاً - طلبات المساعدة

- ٧ - يقدم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق، في العادة، أي بلد نام عضو في السلطة، غير أن الأمين العام يجوز له قبول طلبات من أي بلدان أخرى بشرط أن يكون مقتنعا بأن هذه الطلبات ستعود بالنفع على علماء من بلدان نامية.

- ٨ - وينبغي تحديد الغرض من المساعدة المالية المطلوبة. ويمكن طلب المساعدة المالية للأغراض التالية:

- (أ) مساهمة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحث العلمي البحري أو في التعاون العلمي؛

- (ب) برامج التدريب؛

- (ج) المساعدة التقنية.

- ٩ - وينبغي إتاحة معلومات مفصلة عن كل غرض من هذه الأغراض على النحو الآتي:

- (أ) فيما يخص المشاركة في برامج البحث العلمي البحري أو في التعاون العلمي يشفع الطلب بما يلي:

- ١' تعريف لطبيعة وأهداف برنامج البحث العلمي البحري؛

- ٢' موجز عن الطريقة والوسائل المزمع استخدامها؛

- ٣' اسم أي مؤسسة أو مؤسسات راعية أو مشاركة واسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن المشروع؛

- ٤' بيان يشير إلى أي مدى يُعتقد أن الأفراد من البلدان النامية سيتمكنون من المشاركة في المشروع والاستفادة منه؛

- ٥' السّير الشخصية لجميع العاملين المنتمين إلى بلدان نامية والمقترحة استفادتهم من مساعدة الصندوق؛

- ٦' معلومات عن مدة برنامج البحث العلمي أو التعاون العلمي ومكانه؛

- ٧' بيان مفصّل البنود عن التكاليف التقديرية التي تُطلب المساعدة بشأنها؛

- ٨' بيان يشير إلى مدى اتساق النشاط المقترح مع أهداف الصندوق وأغراضه.
- (ب) فيما يخص برامج التدريب
- يشفع الطلب بما يلي:
- ١' تحديد لهدف التدريب وللوظائف التي من المزمع أن يشغلها المتدربون فيما بعد؛
- ٢' معلومات عن المؤسسة أو المؤسسات المعنية أو الكيان المعني القائم بالتدريب؛
- ٣' نسخة من برنامج الدورة أو الدورات التدريبية؛
- ٤' الجدول الزمني لبرنامج التدريب؛
- ٥' السّير الشخصية للمتدربين؛
- ٦' بيان مفصل البنود عن التكاليف التقديرية التي تطلب المساعدة من أجلها؛
- ٧' بيان مقدم من المرشح عما يتوقعه من استفادة من برنامج التدريب وكيفية إسهام ذلك في تطوير الحياة الوظيفية للمرشح أو مهنته؛
- ٨' بيان يشير إلى مدى اتساق النشاط المقترح مع أهداف الصندوق وأغراضه.
- (ج) فيما يخص المساعدة التقنية
- يشفع الطلب بما يلي:
- ١' تعريف لطبيعة وأهداف المساعدة التقنية والمنافع التي ستأتى منها؛
- ٢' موجز لبرنامج المساعدة التقنية؛
- ٣' اسم أي مؤسسة أو مؤسسات راعية أو مشاركة واسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن المشروع؛
- ٤' السّير الشخصية لجميع الخبراء الاستشاريين المقترحين من أجل تقديم المساعدة التقنية؛
- ٥' بيان مفصل البنود عن التكاليف التقديرية التي تُطلب المساعدة من أجلها؛
- ٦' بيان يشير إلى مدى اتساق النشاط المقترح مع أهداف الصندوق وأغراضه.

خامسا - أحكام عامة

١٠ - تتولى أمانة السلطة مهام أمانة الصندوق.

١١ - وتسعى الأمانة إلى عقد ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين والكيانات الأخرى لإتاحة فرص لعلماء البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة. وتشمل هذه الترتيبات ترتيبات من أجل خفض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. وتقوم الأمانة من حين لآخر بنشر قائمة بهذه المؤسسات بهدف إعلام الأعضاء.

سادسا - الفريق الاستشاري

١٢ - يعين الأمين العام للسلطة فريقا استشاريا يتألف من ستة إلى تسعة أشخاص مرموقين في مجال قانون البحار وتنفيذه، وذلك لمدة ثلاث سنوات من أجل تقييم الطلبات وتقديم توصيات بشأن منح الصندوق للمساعدة. وتولى العناية الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل عند تعيين أعضاء الفريق. ويتألف الفريق من: (أ) ممثلين دائمين لدى السلطة؛ (ب) ممثلين للمؤسسات التعليمية أو المنظمات ذات الطابع الدولي؛ (ج) أشخاص وثيقي الصلة بعمل السلطة. ويتيح الأمين العام سنويا قائمة بأعضاء الفريق الاستشاري كمرفق للتقرير السنوي للأمين العام.

١٣ - وتقوم أمانة السلطة، بناء على الطلبات المتلقاة، بإعداد قائمة قصيرة بالمرشحين المؤهلين وبالاقترحات، وتعرض على الفريق الاستشاري من أجل تقييمها. ويوافق الفريق الاستشاري بموجز لكل طلب، وحسب الاقتضاء، بمؤهلات كل مرشح للاستفادة من المساعدة؛ وبالتزكيات، إن وجدت، من أي حكومة أو وكالة حكومية أو مؤسسة أو كيان آخر؛ وحسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بوسائل تطوير الحياة الوظيفية للمرشح أو مهنته أو بانعدامها أو الاستفادة من التدريب أو الخبرة المتخصصة؛ وموجز لطبيعة وأهداف برنامج البحث العلمي البحري أو التعاون العلمي أو المساعدة التقنية؛ وبيان للفوائد المتوقع أن تعود على الفرد أو البلد النامي المعني.

سابعا - منح المساعدة

١٤ - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق بناء على توصيات الفريق الاستشاري. وتقدم المساعدة رهنا بتوفر الأموال.

ثامنا - أحكام خاصة ببرامج التدريب

١٥ - يمكن أن تغطي منحة مقدمة من الصندوق لأغراض تدريب أو زمالة رسوم الدورة التدريبية ما لم تقم المؤسسة الشريكة أو الكيان الشريك بمنح إعفاء منها، فضلا عن تكاليف السفر، وبديلي النفقة والإقامة، والتأمين الصحي. وتغطي المدفوعات الخاصة بالنفقة تكاليف المعيشة العادية فقط، وتصرف وفقا للسياسات والممارسات التي تنظم إدارة الزمالات وبرامج التدريب الخاصة بالأمم المتحدة.

١٦ - ولا تقدم المنح، مبدئيا، من أجل متابعة دراسات أكاديمية تختتم بالحصول على درجات علمية أو شهادات. ويمكن أن تشمل البرامج التدريبية، عند الاقتضاء، كلا من التدريب العام والمتخصص، والتدريب النظري والعملي.

١٧ - ويقدم المرشح الذي استفاد من منحة تدريب أو زمالة تقريراً موجزاً في نهاية البرنامج عن مدى فائدة التدريب، ويقدم المشرف أيضاً تقريراً إلى السلطة عن أداء المشارك. وكذلك يقدم البلد النامي الذي رشح المتدرب تقريراً موجزاً عن مدى استفادة المتدرب والبلد النامي المعني من التدريب.

١٨ - ويمكن للأمانة أيضاً وضع سجل يضم المرشحين المؤهلين من البلدان النامية الذين يمكن اقتراحهم للاستفادة من التدريب لدى مؤسسات أو كيانات علمية تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في البحث العلمي البحري. ولهذا الغرض، تقوم الأمانة بشكل دوري بتعميم إعلانات على الحكومات والمؤسسات العلمية في البلدان النامية، تدعوها فيها إلى تسمية المرشحين المناسبين الذين قد يستفيدون من فرص التدريب.

تاسعا - تعميم نتائج تقديم المساعدة المالية لبرامج البحث العلمي البحري، والتعاون العلمي، والمساعدة التقنية، وتقديم التقارير عنها

١٩ - حيثما تمنح المساعدة المالية لأغراض المشاركة في برامج البحث العلمي البحري أو في التعاون العلمي، أو للمساعدة التقنية، يقدم متلقي هذه المساعدة تقريراً إلى الأمانة عن كيفية استخدام الأموال التي أتيحت، ونتائج المساعدة الممنوحة؛ وعن النتائج المحققة وذلك رهنا بضرورة الحفاظ على سرية أي جانب من جوانب برامج البحث أو التعاون العلمي أو المساعدة التقنية قد تطلب المؤسسة أو الهيئة المعنية التقيد بها.

٢٠ - وتقوم الأمانة بتعميم المعلومات عن نتائج برامج البحث العلمي البحري، والتعاون العلمي، والمساعدة التقنية ليستفيد منها أعضاء السلطة رهنا بضرورة الحفاظ على سرية أي جانب من جوانب النتائج قد تطلب المؤسسة أو الهيئة المعنية التقيد بها.

عاشرا - تقديم التقارير

٢١ - يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً عن أنشطة الصندوق، يتضمن تفاصيل عن المساهمات المقدمة إليه ومصرفاته، ومدى اتساق تلك الأنشطة مع أهداف الصندوق. ويعرض هذا التقرير على اللجنة المالية والجمعية.
